قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (63) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية،

1. برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

2. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
3. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
4. الأستاذ/ نجيب محمد بكيـر — " " " "
5. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
6. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
7. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المراني للتجارة و المقاولات.

ضـد

المؤسسة العامة للاتصالات بشأن المناقصة رقم (2013/28) - المجموعة الاولى – الخاصة بتوريد عدد 2176 لوح خلايا شمسية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ2014/4/24م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للإتصالات السلكية واللاسلكية تضمنت التظلم من قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة اعلاه حيث أفاد الشاكي بان الجهة قامت باستبعاد العرض المقدم منه بالرغم من انه ملتزم بالمواصفات وكان عرضه الثاني اثناء فتح المظاريف و تم الارساء على العطاء الاعلى سعرا منه وطلب التحقق من الاجراءات وانصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (743) بتاريخ 2014/4/28م تضمنت التوجيه وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة ،وبناء علية قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (20148836) بتاريخ 2014/5/4م و تضمنت انه تم الرد على الشكوى المقدمة من الشاكي كما تم مخاطبة المرسى عليه بوقف الاجراءات.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة الشكوى :

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانونا.
2. عطاء الشاكي ليس اقل الأسعار.
3. الشاكي قدم مقياس الخلية الشمسية مختلف عن ما ورد في المواصفات الفنية في كراسة المناقصة وفقا للعينة المسلمة من قبله (وفقا لا فادته) علما بان العرض الفني المقدم منه اوضح ان مقياس الخلية 125×125بينما العينة كان مقاسها 125×115.وقد اوضح ممثل الشاكي اثناء الجلوس معه في الهيئة انه طلب مع الشركة المصنعة وافادت ان حجم الخلية المقدمة (125x115) هو المقاس الذي سيوفر قدرة (90) وات، وأن حجم غير ذلك لن يفي بالعرض المطلوب.

ب- بالنسبة للجهة:-

1. لوحظ وجود تناقض في بعض المواصفات الواردة في وثيقة المناقصة وهي نقاط اساسية، مثلا تم ذكر ان الطاقة تكون 90 وات أو أعلى، بينما لوحظ في مكان اخر من الوثيقة ان تكون 90وات.
2. لوحظ انه تم وضع معايير ومواصفات في وثيقة المناقصة الا انه عند التحليل تم اضافة بنود ومواصفات اضافية اخرى بالمخالفة للمادة (165/ب)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
3. تم التطرق عند اعداد المواصفات الى ابعاد مثل طول وعرض الخلية وكان يفترض الاكتفاء بالمواصفات الفنية الدقيقة مثل قدرة الخلية واعلى طاقة للخلية.
4. تم استبعاد العرض المقدم من الشاكي لوجود اختلاف بين العرض الفني المقدم منه والعينة التي سلمت للجهة وكان يفترض ان تقوم الجهة بمخاطبته للتوضيح حول ما اذا كان سيتم توفير عينه مطابقة للعرض الفني المقدم ام لا ومن ثم استكمال الاجراءات وفقا للمادة (170)من اللائحة المذكورة.
5. قامت لجنة التحليل باستبعاد عدد من المتقدمين بمبرر عدم الاجابة على المواصفات الفنية بندا بندا علما بان هذا المعيار لم يرد في وثيقة المناقصة.
6. لم تقم لجنة التحليل بمطابقة متطلبات التأهيل اللاحق الواردة في وثيقة المناقصة على العطاء المرشح للفوز مثل (المقدرة المالية – حجم الاعمال السنوية – اصل التفويض القانوني من المصنع).
7. لم تقم لجنة التحليل بطلب عدد من متطلبات التأهيل الواردة في وثيقة المناقصة مثل (الخبرة السابقة في تنفيذ توريدات مماثلة خلال الثلاث السنوات الاخيرة – خبرة الشركة المصنعة في تصنيع الاصناف لمدة لا تقل عن عشر سنوات).

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرر المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الخلية الشمسية المقدمة من الشاكي كعينة لم تكن مطابقة للمواصفات والمذكورة في وثيقة المناقصة ذلك ان حجم أو مقياس تلك العينة كان (115x 125) فأن قرار الجهة باستبعاد العطاء المقدم من الشاكي لذلك السبب يعد قرارا صائبا وموافقا للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك،

وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

قرارا بإلغاء قرار الإرساء واعادة الإعلان عن المناقصة.

1. رفض الشكوى لصحة الأسس التي بني عليها قرار الإستبعاد.
2. التوجيه الى الجهة باستكمال الإجراءات ومراعاة عدم تكرار الأخطاء المشار اليها في تقرير المكتب الفني والمدونة آنفا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الدكتور/ ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات